الجمعية الفقهية السعودية
الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة
أوراق المناشط العلمية

دور المجامع الفقهية في ضبط الاجتهاد المعاصر

لقاء علمي قدمه معالي الشيخ

صالح بن عبد الله بن حميد

الإمام والخطيب بالمسجد الحرام، رئيس مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة وعضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مدير اللقاء: أ.د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيطيب للجمعية الفقهية السعودية أن ترحب بكم في هذه الليلة، ليلة الخميس السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ١٤٤٧هـ، في لقاء من لقاءاتها العلمية المباركة، التي تعقدها بصفة مستمرة في كل عام دراسي، ومن بينها هذا اللقاء الموسوم بعنوان:

"دور المجامع الفقهية في ضبط الاجتهاد المعاصر"، والذي سيلقيه صاحب المعالي الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو شرف الجمعية الفقهية السعودية.

وقد شغل شيخنا عددًا من المناصب المهمة سابقًا، كما أن له جهودًا مباركة في الفتوى، والتدريس، والتأليف، والإشراف على طلاب الدراسات العليا، إضافة إلى عدد كبير من المؤلفات والدراسات والأبحاث في عدد من الفنون والعلوم. أسأل الله أن يبارك في شيخنا، وأن يزيده علمًا وتوفيقًا.

كلمة ضيف اللقاء:

معالي الشيخ د. صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب بالمسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، بعثه ربه بالرحمة والهدى، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجعلنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا، ونسألك اللهم علمًا نافعًا وقلبًا خاشعًا ولسانًا ذاكرًا وعملًا صالحًا متقبلًا وتجارةً لا تبور، ونعوذ بك اللهم من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن نفس لا تسمع، ومن دعوة لا يُستجاب لها، ونسألك اللهم الإخلاص والإحسان والتوفيق والتثبيت والتيسير والقبول في القول والعلم والعمل.

بعد الحمد لله وشكره، أشكر لجمعيتنا الجمعية الفقهية السعودية هذه الفرصة وهذه الدعوة الكريمة لأكون من ضمن مناشطها، ومن ضمن لقاءاتها، فقد أحسنوا الظن بي، ونظموني في سلك المتحدثين في برامج هذه الجمعية المباركة، وهي جمعية ـ ولله الحمد ـ تحظى بالثقة، ولها بحمد الله مكانتها ووزنها، ليس على المستوى المحلي فحسب، وإنما على مستوى كل الجمعيات المماثلة في العالم العربي والإسلامي، ولله الحمد.

وأيضًا كذلك نشيد بمجلتها، وأن مجلتها حظيت بقبول وثقة وانتشار، ولله الحمد، وهذا أولًا من توفيق الله عز وجل، ولعله أيضًا من إخلاص القائمين عليها، ثم أيضًا بحسن الإدارة لهذه الجمعية من إخواننا الذين تولوا رئاستها، والآن الأستاذ الدكتور جميل الخلف هو الذي يقوم

عليها، فجزاه الله خيرًا. ولا يسعني إلا أن أشكرهم جميعًا على هذه الفرصة، وقد اختاروا أن يكون موضوع هذا اللقاء وهذه الكلمة: «دور المجامع الفقهية في ضبط الآراء الفقهية المعاصرة».

عناصر اللقاء:

بداية تعريف المجمع، المراد بالمجمع، والمقصد أي مجمع، والمشروعية، والأهمية، ونشأة المجامع وتكوينها ودواعي قيامها ووظيفة المجمع، وغالبًا هي التي ستكون محور الحديث الذي يتعلق بضبط الآراء، وعوامل نجاح المجامع، وأثر المجامع الفقهية المعاصرة ونوازلها، وأختم بمدى إلزامية قرارات هذه المجامع، لعلي أتمكن من تغطية هذه العناصر إن شاء الله.

أولًا: فيما يتعلق بتعريف المجمع الفقهي: فأي هيئة سواء كانت مجمعًا، سواء كانت لجنة، سواء كان تجمعًا فقهيًا، ينتظمها هذا التعريف. فالتعريف الذي لدي هو: هيئة علمية شرعية، تتكون من نخبة أو مجموعة من الفقهاء، تجتمع اجتماعًا دوريًا لدراسة قضايا مستجدة ونوازل، وإصدار قرارات جماعية، تصدر إما بالإجماع وإما بالأغلبية، وقد يحصل توقف أو تأجيل.

تقريبًا هذا ما ينتظم اسم مجمع، سواء كان مجمعًا كبيرًا، أو كان محليًا، أو كان دوليًا، أو كان ينتظم أعضاء مقصورين على المحليين، أو فيه دوليون، أو كان أيضًا لجانًا شرعية تعطي رأيها، فكل هذه داخلة في هذا التعريف.

فأما المشروعية فلا شك أن أصلها هو موضوع الشورى، لأن هي صورة من صور الشورى العلمية والتشاور، لأنه سيأتي الكلام عن الإلزامية وعدم الإلزامية، يتبين مدى تحقيقها للشورى، لأنها فعلًا هي شورى وينبغي أن تكون شورى، والأدلة على الشورى معروفة في قوله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم مارس الشورى في كثير من الأحداث، كيوم بدر حين شاور أصحابه في مكان النزول، ويوم أحد في الخروج، ويوم الحديبية في الصلح، ويوم الخندق في حفر الخندق، إلى آخره. والصحابة كذلك، بالاجتماع في سقيفة بني ساعدة للخلافة، وغير ذلك من المراسلات المعروفة، وأيضًا بعدهم صار الفقهاء يجتمعون كذلك، سواء فقهاء أو

قضاة، لهم مجالسهم، أو في مجالس أو في مساجد، للتشاور والبحث في مسائل علمية. وحتى ذُكر مما نقل أن الإمام مالك رحمه الله كان يفعل ذلك في المدينة، وأيضًا ذُكر أن الإمام أحمد رحمه الله، كان أيام الفتنة يجتمع مع بعض العلماء ويكتشف مثل هذا.

هذه كلها من مؤيدات التجمع العلمي من أجل الوصول إلى رؤى وقرارات، أو أمور تحفظ للنازلة المراد الاجتماع عليها ما يسدده ويرشده، خاصة إذا كان المنتظر حكم شرعي، وكذلك لتكون أرجاء للوصول إلى الحكم الشرعي المقصود.

وأيضًا من أهميته، ليس فقط عموم الشورى، بل أيضًا اجتماع العلماء على جهة الخصوص له أهمية بالغة كما هو معلوم. ولعل من أبرزها أنه، كما قلنا، يحقق مبدأ الشورى، وأيضًا الاجتماع على المسائل العلمية يكون أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، وهذا معلوم. وأيضًا بعض العلماء قال: لعله يقوم مقام الإجماع، طبعًا الإجماع متعذر إلى حد ما كما هو معروف، وخاصة في الحاضر مع صور التواصل، سواء الحضوري أو عن بُعد، كما هو معلوم.

هذا أيضًا يقرب أن يكون ما يصدر أكثر تسديدًا وأكثر مقاربة للصواب. وكذلك أيضًا الاجتهاد الجماعي يؤكد أهميته، لأنه يجعل الثقة أكبر في الأمور التي يتوصلون إليها في الفتاوى والأحكام، سواء لدى المشاهد نفسه، أو لدى المتابع، أو لدى المستفتي الذي وُجِّهت له الفتوى، وذلك لأن من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب للصواب من رأي الفرد، وهذا معروف ومتقرر.

كما أنه حينما تجتمع عقول متخصصة لها وزنها في علمها وفيما تناقش فيه، فتبرز أشياء أحيانًا عند الاجتماع لم تكن أو قد لا تبرز حين يكون التفكير فرديًا، وهذا معلوم. ولهذا قد يتغير رأي المشارك بعدما يسمع آراء إخوانه وزملائه، وهذا كله يدل على أهمية مثل هذه الاجتماعات المباركة.

وأيضًا إن شاء الله، إذا صلحت النوايا وصدقت النوايا في مثل هذه الاجتماعات المباركة، وخاصة على أي مستوى كانت، سواء محلية أو دولية، فإنها تؤدي إلى تقارب وتوحيد كلمة الأمة، وتوحيد كلمة البلاد، واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها لتتبنى مواقف موحدة، وتعاملات موحدة، سواء في وضع اجتماعي أو سياسي أو فقهي وشرعي، مما لا تحققه الرؤى الفردية كما هو معلوم، مهما كان وزن العالم أو وزن المتحدث، لا شك له ثقته. والمجمع، أي المجمع، لا ينازع العلماء مكانتهم، لكن مما لا شك فيه، إذا اجتمعوا، يكونون أكثر تأثيرًا وأكثر ثقة للمتلقي. ولهذا أيضًا كما قالوا، فإن الاجتهاد الجماعي هو طبعًا الصادر عن المجمع الفقهي، وحين أقول مجمع فقهي أقصد المجمع الفقهي سواء كان مجمعًا أو لجنة أو غير ذلك. فحينما يصدر غالبًا يحقق ما يتحدث عنه المختصون من غياب المجتهد المطلق، فوجود المجتهد المطلق وضعوا له شروطًا كبيرة جدًا وثقيلة، تحقيقها فرديًا غالبًا يكون محل تأمل، بينما إذا حصلت مجموعة من أهل العلم والفضل، فإنهم يكونون أقرب لتحقيق شروط الاجتهاد المطلق الذي قرره أهل العلم. هذا فيما يتعلق بالأهمية.

أما فيما يتعلق بالأسباب والنشأة، والدوافع التي دعت إلى قيام المجامع الفقهية في هذا العصر بالذات:

أولًا: تدفق الكم الهائل من المستجدات والنوازل، والتي تحتاج إلى دراسات وأبحاث لكشف محتواها وإبراز صورتها، ومن ثم الحكم عليها.

ثانيًا: الإشكالات التي قد تنشأ عن الاجتهاد الفردي، وهذا معلوم، لأن الاجتهاد الفردي في خضم هذا العالم المعاصر، بتدفق المعلومات وأيضًا التواصل الذي هيأه الله عز وجل، وهو بلا شك من النعم، يجعل الاجتهاد الفردي إلى حد ما لا يكون له ذلك الحضور الذي يصدر فعلاً عن اجتهاد جماعي أو مجموعة من أهل العلم. ومن هنا كان حافزًا وسببًا للإسراع، إن صح التعبير، بقيام هذه المجامع.

ولا مانع أن نذكر كلمة للشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله، وإن كان فيها ما يلحظ، لكنها في بابها تفيد، يقول: "لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضرر" —— وهذا غير صحيح طبعًا، ليس ضررًا، وإنما لا يُستغنى عنه كما هو معلوم —— لكنه يقول: "فالمحاذير التي كانت تُخشى وقوعها في القرن الرابع الهجري، ولأجلها أغلق، فإذا أراد أن نعيد للشريعة فقهها وروحها وحيويتها، فإن الوسيلة إلى ذلك هي أن نؤسس أسلوبًا جديدًا إلى آخره."

هذه كلمات مقبولة، لكن ما قاله نحو اجتهاد الفرد هذا محل نظر كما لاحظتم.

ومن العوامل كذلك التي أدت إلى قيام المجمع: وعي العلماء، وتفاهمهم لهذه الفكرة، لأنه جاءت أحاديث، لعلي أشير إليها بعد قليل. تحدث الناس كثيرًا في الثمانينات الهجرية من القرن الماضي، أو الستينيات الميلادية، أو قبيلها، تحدثوا في تجمعات وعقدوا مؤتمرات سأشير إليها، تبين الحاجة، بل حتى بعضهم قال إنها منذ نشأت مجلة "الأحكام العدلية"، حين نشأت عن اجتماع مجموعة، قال إن هذه أيضًا من أسباب الوعي التي شجعت على أن العمل الجماعي يثمر أكثر. فالمعلوم أن المجلة نتجت عن اجتماعهم الذي أنشأ مجلة "الأحكام العدلية".

أيضًا من العوامل: وسائل الاتصال الحديثة، فلا شك طبعا أنها قربت العلماء وقربت الأفكار، وجعلت النقاش حيًا وحيويًا. ففي كلمة لمفتي الصين أمين الحسين رحمه الله في مؤتمره الذي كان عام ١٣٧١هـ تقريبًا، يقول: "إن الأبحاث والاكتشافات العلمية قصرت المسافات." هكذا قال، وهو صحيح، وهذا قاله في ذلك الوقت، لكن الآن أقرب وأقرب. وقال: "لذا فإنه من واجبنا أن نتجاوب مع دعوة العلماء في أن يكون بيننا تدارس وتعاون أوثق بين علماء العالم."

ومن العوامل كذلك توفر الموارد المالية، وهذا قد يكون جيدًا، وخاصة أنه حينما تتبناه الدول، سوف أشير إلى المجامع التي نشأت، إن شاء الله، فتوفر الموارد المالية لا شك كان له أثر فعال في نشوء هذه المجامع المباركة.

وأيضًا من الأسباب: تكاثر المستجدات والنوازل التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وتعلمونها طبعا، خاصة في المصارف المالية والبنوك والقطاعات الاقتصادية والطبية. وهذه كلها

كانت نوازل، ويحتاج المسلمون إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وهذه قد لا يقوم بها فرد، وقيام الفرد بها، وإن قام، قد لا يبلغ أو قد لا يكون كافيًا. ولهذا فعلاً، هذا حافز كبير لقيام المجامع واللجان والهيئات.

وكذلك أيضًا: اختلاف البيئات والأعراف بين بلدان الأمة، مما يجعل أحيانًا الفتوى الفردية قد لا تناسب بيئة معينة.

وأيضًا: انتشار وسائل الإعلام وتسارع الفتوى عبر الفضائيات وشبكة المعلومات، مما أدى إلى التعارض بين الفتاوى ونوع من هز الثقة في بعض الفتاوى. ولهذا فعلاً وجدوا أن الاجتهاد الجماعي، وما يصدر عن جماعة، لا شك أنه أكثر اطمئنانًا.

وكذلك الحاجة إلى سماع غير الفقهاء في الأمور الاجتماعية والتربوية، وهي كثيرة طبعا، في الهندسة وفي غيرها. فالحاجة لسماع المختصين غير الفقهاء لا شك أنها تؤدي إلى تكوين مجموعات تبحث مثل هذه البحوث المباركة.

وأيضًا: حينما توجد هذه النوازل ثم لا يظهر رأي شرعي محكم ومسدد، قد يقول قائل إن الشريعة قاصرة، وأنها لا تواكب العصر. فجاءت هذه المجامع المباركة واللجان المباركة لتجيب سريعًا جوابًا محكمًا ومسددًا، لله الحمد في أكثره وفي أغلبه، فكان هذا باعثًا من بواعث قيام هذه المجامع المباركة. هذا فيما يتعلق بالنشأة.

وبقي أن نشير في موضوع النشأة إلى نشوء المجامع، طبعا عقدت مؤتمرات في دمشق وفي مصر، وأيضًا مؤتمر الفقهاء في السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي ومؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض، فانبثق عنها هيئات، منها مثلا: مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، وأسبوع الفقه الإسلامي في دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة، ومجمع الفقه في الرابطة في جدة، وهيئة كبار علماء السعودية، وأيضًا رابطة علماء المغرب. وكانت نتيجة هذه الاجتماعات والمؤتمرات المباركة أدت إلى ظهور هذه المجامع المباركة.

نأتي إلى وظيفة المجمع، أي مجمع طبعاً، وهي قلب عنوان الجلسة، وهو ضبط الآراء الفقهية في المجامع. فالمجامع تقوم بخمس وظائف رئيسية:

الأول: الوظيفة التوحيدية، إن صح التعبير، وهي توحيد الفتوى في القضية الواحدة قدر الإمكان. فقد صدر مثلا قرار من مجمع الفقه الإسلامي في جدة عام ١٤٠٨هـ بتحريم الربا في جميع المعاملات المصرفية المعاصرة، وهو قرار شارك فيه فقهاء مختلف المذاهب، وأخذت به جميع المجامع من بعده، فهو أيضًا وحد الفتوى في هذا. ومعلوم أن غالب ما يصدر من هذه المجامع متبني، سواء مجمع الفقه في جدة، أو مجمع الرابطة، أو مجمع البحوث في الأزهر. وهذا مما يحمد، إذ بينها تنسيق، وأنها أيضًا تتبادل الخبرات والآراء والقرارات، مما يجعل النتائج إما متوحدة، أو متقاربة جدًا، أو يكون فيها استدراك بعضهم على بعض، وهذا أمر لا شك إنه إيجابي.

ومن وظائف هذه المجامع أيضًا: ضبط الاجتهاد الفردي، بمعنى أن الاجتهاد الفردي معلوم أنه ليس ممنوعًا، بل هو مطلوب، وهو أيضًا متحتم لأنه هو الذي يفتي لسائر الناس وأفراد الناس وقضايا الناس النازلة. لكن المجامع تأخذ بالأشياء التي تكون نوازل كبيرة، ونوازل يحتاجها عموم الناس. فالمجمع يضع الضوابط والمعايير، وقد يشير أيضًا إلى ما يمنع من التسرع في الفتاوى ونحو ذلك.

أيضًا من وظائف هذه المجامع: أن المجامع جاءت لسد تقليص تأثير المذاهب، كما يرى بعض المتابعين، إذ بعد القرن الثامن بدأت تقلص إلى حد ما، فتأتي المجامع لتكمل هذا النقص، وخاصة أنها غالبًا تضم مجموعة من العلماء من جميع المذاهب. وهذا أيضًا محمود، إذ غالبًا في كل المجامع، حينما تفتي، لا تلتزم بمذهب معين، وإنما تنظر في البحوث، والمسائل، والأدلة، وما قرره أصحاب المذاهب، وحينئذ تخرج بما تخرج به من قرار موفق ومسدد، غالبًا ليس ملتزمًا بمذهب بعينه، وإنما ملتزمًا بالدليل الشرعي وما تقتضيه هذه النوازل والمستجدات.

أيضًا من وظائف المجامع: الترجيح بين الأقوال، بمعنى: عندما تتعدد الأقوال في مسألة مستجدة، وهي نوازل، فإذا استجلب قول أحمد كذا، والشافعي كذا، وأبو حنيفة كذا، ومالك كذا، غالبًا يصلون إلى قول فعليًا قد يرجح أحدها، وقد ينظرون فيها فيستخرجون قولًا خامسًا وهو الأرجح. فالمجمع يزن بين هذه الأقوال، وما يتوافق مع المستجدات، ومع العصر، ومع المصالح والمفاسد، وحينئذ يرجح الأقوى دليلاً والأصلح للعصر والأصلح للأمة. فمثلاً مسألة زراعة الأعضاء، أخذ الأعضاء من الميت، اختلف العلماء فيها، فجاء مجمع الفقه الإسلامي وقرر جوازها بشروط، وأصبح هذا مرجعًا لمعظم الدول الإسلامية.

كذلك وظيفة المجامع الدفاعية عن الشريعة، وخاصة حينما تأتي نوازل اجتماعية أو سياسية أو قضايا، تصدر المجامع بيانات، سواء هيئة العلماء أو مجمع الفقه، تبين فيه الموقف الحكيم، والموقف الشرعي، والموقف الذي ينبغي أن يتبنى، وخاصة إذا كان فيه نوع من التطاول على الشريعة أو أي اتهام، خاصة من المغرضين، بعدم كمالها أو مرونتها، أو مقولات علمانيين أو مستشرقين. فتصدر في هذا إما قرارات، أو بيانات، أو ما يرونه مناسبًا، ومعلوم أنه حين يصدر من مجمع أو هيئة لاعتبار وزنها في بلدها وفي أمتها أو على مستوى الدول، لا شك له تأثير كبير، بخلاف ما يصدر من عالم بعينه، فهو خير وبركة، لكنه لا يكون مثل المجمع. إذاً هذه تقريبًا قد يكون مجموعها يصب في ضبط الآراء الفقهية.

نأتي إلى عنصر قد يكون مهمًا وهو عوامل نجاح المجامع: لا شك أن المجمع إن صح التعبير هو كائن حي يحتاج إلى أن ينهض ويقوم أو يضعف ويموت أحيانًا. **من عوامل نجاحه:**

أولاً: تنوع أعضائها مذهبياً وجغرافياً، وهذا معروف وجيد كما هو معلوم، وغالبًا المجامع تتجه إليه خاصة إذا كانت دولية. ولا شك طبعا أن المجامع المحلية لها أهميتها أيضًا، ولها أثرها الكبير فهي تمثل المذاهب وتمثل الدول وتمثل المناطق وتمثل القارات، وهذا مهم جدًا، وهذا يؤدي لا شك إلى نوع من الثقة الأكبر، وإلى أيضًا الثبات والاستمرار.

ثانيًا: من عوامل نجاحها أيضًا اعتماد منهجية علمية في البحث، وهذا لا شك أنه مهم جدًا، وكلما كان المجمع أكثر متانة في هذا الباب كان أكثر رسوخًا، فعرض المسألة، رأي الخبرة، درس النصوص والقواعد، التصويت، الإجماع، الأغلبية، الرأي المخالف؛ هذه كلها نواحي إدارية وذات أثر كبير جدًا في أخذ المجمع مكانته ورسوخه، وأيضًا أن يحظى بقبول أوسع وانتشار أكثر.

ثالثًا: كذلك من أسباب نجاحه: أن يحرص جدًا على أن يكون متوازنًا، لأن أحيانًا إذا صدر قول أو قرار أو توجه، عبر بها بعضهم — وكنت سأقولها لكم لكن قد لا أكون مقتنعًا بالتعبير كثيرًا — لكنه يشير فعلاً إلى ما ينبغي أن يكون عليه المجمع، أي مجمع من تواد، وتعبيره يقول: «عدم التعارض مع المقطوع من الدين». هذا لا أظنه فرضًا على جماعة أن يتعمدوا أن يعارضوا مقطوعًا به، لكن مهما كان المقصود ألا يرجحوا رأيًا فيه نوع من الشذوذ أو القبول فيه ليس واسعًا. هذا طبعا القبول من العلماء، وليس العامة؛ لا، ليس حديثًا معهم، بل الحديث مع العلماء وأهل العلم والفضل الذين ليسوا أعضاء في المجمع وهم كثيرون طبعًا، ليس لعدم أهليتهم للعضوية ولكن لأن أعداد المجمع محدودة، لكن ينبغي أن تُلاحظ آراء العلماء الذين لم يحضروا والذين لم ينتظموا مع من في المجمع، فينبغي أن تكون الآراء والقرارات ملاحظة لذلك، مما يجعل المجمع أكثر احترامًا وأكثر توفيقًا، ولا سيما وجود الإخلاص والإحسان والجدية والعناية بالبحوث، وهذه أمور معروفة للفرد والجماعة، لكن نتحدث عن نوع من أسباب التكوين وغيرها. هذا تقريبًا فيما يتعلق بعوامل نجاح المجمع.

نأتي إلى أثر المجامع الفقهية المعاصرة: طبعًا أثرها كبير جدًا، وهو في القضايا الطبية، مثل القضايا الاقتصادية، والكلام فيها يطول، لكن مثلًا من أول ما بحث، كما تعلمون: الإنعاش والموت الدماغي وأطفال الأنابيب وبنك الحليب وجهاز الإنعاش والتلقيح الصناعي والتبرع بالأعضاء. هذه كلها من أوائل ما بحث، لأنها كانت في نوازل وملفتة جدًا، ويحتاج الأطباء إلى رأي حاسم فيها، لأنها قضايا لا تقبل التأخير؛ فوزعت خلايا المخ والجهاز العصبي، وأحكام العلاج الطبي والاستنساخ، وإن كان الاستنساخ الآن طبعًا لا يُبحث لأنه لم يصدر فيه قرار من المجامع مما

أعلم، لأنه لم يكن ناجحًا ولم يستمر إلى آخره. وأحكام نقل الدم. كذلك القضايا الاقتصادية الفقهية كثيرة جدًا، كما تعلمون في البنوك، وفي غيرها: زكاة الديون، العقارات، توظيف أموال الزكاة في الجهات الخيرية، الأحكام الشرعية في تغيير العملة، الاسم التجاري، التراخيص، المرابحة بالشراء، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، أشياء كثيرة، بطاقات الائتمان، – أشياء أنتم بها أدرى، يعني مارستم الخوض فيها وتحدثتم بأحاديث مباركة –، بيع المزايدة، الاستصناع إلى آخره، وطبعا كما هو معروف بتطبيق على النوازل.

الخاتمة: وهي مدى إلزامية القرارات الفقهية: فالإلزامية لها معنيان:

الأول: أن تكون إلزامية نابعة من ذات الاجتهاد، وهذا طبعا غير وارد بمعنى أن تكون حجة، يعني حجة ملزمة كالإجماع —— الإجماع معلوم أنه ملزم بذاته —— بينما الإلزام الذي نتحدث عنه ليس هذا المعنى المراد، وهو أن يكون إلزامًا نابعا من ذات الهيئة أو من ذات المجموعة؛ لا، هذا غير وارد لأنه لم يتصف بالإلزامية من حيث أنه إجماع. هو نعم قد يكون حجة إلى حد ما كما سيأتي في النوع الثاني.

الثاني: أن يكون إلزامًا نابعا من نظام المجمع أو الهيئة، بمعنى أن الإلزام مصدر قوته لم تكن نابعة من ذات أو من طبيعة الاجتهاد وأن حكمه حجة، وإنما هو إلزام على فئة معينة بحكم نظامه أو أن هذه الفئة ألزمت نفسها. هذا النوع من الإلزام تنقسم فيه المجامع إلى قسمين: أ– قسم منها غير ملزم بمعنى أن قراراته غير ملزمة، وهذا الأغلب في المجامع الفقهية، مثل الرابطة وهيئة كبار العلماء السعودية ومجمع الأزهر ومجمع البحوث أو رابط علماء المغرب وغيره. هذه غير ملزمة، لأنها كالمفتي؛ فالمفتي رأيه غير ملزم، إنما يبين الحكم الشرعي وليس إلزامًا، وإنما هي أشبه ما تكون رأيًا تبديه، وإذا كانت تنتمي إلى جهة فهي تبدي الرأي الشرعي للجهة التي تنتسب إليها مثل رابطة العلماء أو هيئة كبار العلماء أو مجمع البحوث إلى آخره. فهو ما يصدر عنه لا شك أنه قرار صحيح إن شاء الله ومحكم وحجة شرعية من حيث أنه يفيد طبعا الحل والحرمة والوجوب والمنع، إلى آخره، لكن أنه يلزم من يتوجه إليه؟ الجواب: لا.

ب- الإلزام نابع من نفس نظام الهيئة نفسها أو اللجنة، وهذا أغلبه في قرارات البنوك الشرعية. الغالب أن قراراتها ملزمة، ولزومها جاء في نظامها، فمثلًا عندنا في السعودية هيئة الراجحي، يقول نظامها في المادة الثانية: «تخضع جميع تعاملات الشركة لموافقة الهيئة ومراقبتها، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للشركة»، إذن هذا ملزم بحكم النظام. وكذلك هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي في الأردن، ويكون رأيها ملزمًا للبنك الإسلامي، وكذا الشرعية في بنك البلاد عندنا في السعودية؛ قراراتها الشرعية ملزمة لكل إدارة البنك، وأحسب أن هذا في كثير من اللجان الشرعية في البنوك والمصارف يكون ملزمًا. إذن هذا هو نوع الإلزام الذي يمكن الحديث عنه في هذا الباب.

وفي الختام، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضى، والحمد لله هذه المجامع واللجان الشرعية، كتب الله لها من القبول ومن النفع ومن الخير، ولله الحمد مما يسر به كل مسلم وكل متابع وكل محب لهذا الدين، ومحب للمسلمين، ومحب فعلاً لولاة الأمور الذين يهمهم جدًا أن يكون دين الله هو الظاهر، فالحمد لله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

تعليق مدير اللقاء:

شكر الله لكم شيخنا هذا الحديث المؤصل المفصل حول موضوع اللقاء المجامع الفقهية وأثرها البالغ في ضبط الاجتهاد المعاصر وأسال الله عز وجل أن ينفع بكم وبعلمكم وأن يجزيكم خيرا ويجعلكم مباركين أينما كنتم.

والآن معنا عدد من المداخلات حول موضوع اللقاء من أصحاب الفضيلة وآمل ان تكون المداخلة في حدود عشر دقائق لنتمكن من الاستماع إلى جميع المداخلات في حدود الوقت المتاح ولدينا خمس مداخلات.

المداخلة الأولى

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم

نائب رئيس المجموعة الشرعية بمصرف الانماء ونائب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فلا أجدني متكلما الآن بعد حديث الشيخ الضافي الوافي الذي جاء على الموضوع جملة وتفصيلا، ولو قلت اكتفي بكلامه لما جاوزت الحقيقة، ولكن للمشاركة بناء على الطلب فلعلي أسجل بعض النقاط السريعة، من باب المشاركة لا أقل ولا أكثر، الاجتهاد الجماعي والمجامع العلمية بينها عموم وخصوص كما أشار الشيخ فالمجامع العلمية أخذت مصطلحا أخص من الاجتهاد الجماعي أما الاجتهاد الجماعي فله صور عديدة كما ذكر الشيخ وفصل في صوره، والمجامع العلمية أخذت مصطلحا أخص يعني به تلك الهيئات التي يطلق عليها مجمع وتنشأ بناء على وصف معين وهيئة معينة كما هو الشأن في مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الرابطة، مجمع الازهر، وإلى آخره كما ذكر الشيخ حفظه الله صور الاجتهاد الجماعي كثيرة وأشار اليها الشيخ لكن أود أن أقول أن منها ما هو الشامل ومنها ما هو متخصص والشامل مثل ما ذكر الشيخ في حديثه في المجامع ومثل هيئة كبار العلماء في السعودية اللجنة الدائمة للإفتاء لجان الإفتاء في البلاد الإسلامية عموما كلها عبارة عن صور اجتهاد جماعي شاملة بمعنى أنها لا تختص بموضوع معين وهناك صور الاجتهاد الجماعي المتخصص ويتمثل في عدد من التجمعات الفقهية مثل المجلس الشرعي التابع هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، فإن هذا المجلس متخصص في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية فهو في المعاملات أو في فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها في الكيانات ومن صور الاجتهاد الجماعي المتخصص، اللجان الشرعية سواء كانت في مؤسسات مثلا مالية كما هي في المصارف أو شركات التمويل أو شركات التامين أو كما هي في الأوقاف لأني رأيت عددا من الأوقاف لها لجان شرعية وهي متخصصة بالأوقاف اللجان الشرعية كثرت الآن وتعددت الاجتهادات، ومن هنا يبرز سؤال هناك اجتهادات المجامع وهناك اجتهادات

جماعية وتتعدد هذه الاجتهادات وأرى أن حتى لو كان بينها بعض الاختلافات فإنه أمر طبيعي لأن تعدد الاجتهادات الجماعية هو منبئ عن تعدد الاجتهاد كتعدد الاجتهادات الفردية بين أهل العلم ولكل وجهته، ولكني في الغالب أرى أن الاجتهادات الجماعية تحرص على الاجتهادات الجماعية التي سبقتها وخصوصا اجتهادات المجامع لأن المجامع يعني قرارات لأن قرارات المجامع لها ثقل في الواقع مما يجعل المخالف لها يحسب ألف حساب للسبب والمبرر الذي جعله يخالف.

هذه جملة من الأمور أردت الإشارة إليها في هذه المشاركة ومنها أيضاً اقتراحات اقترحها للمجامع الفقهية وخصوصا بحضور شيخنا معالي الشيخ صالح مما أقترحه:

١- ان تكون هناك مرحلة بين إعداد البحوث وعرضها على المجمع ولهذا أساليب عديده من ضمنها تشكيل لجان لكل موضوع سيطرح بحيث تراجع الأبحاث وتناقشها وتستنتج منها خلاصات بحيث تكون مسودة لمشروع القرار الذي سيصدر وتتركز المناقشات أثناء انعقاد المجمع لأنه إذا طرحت البحوث مباشرة أحيانا في بعض صور الاجتهاد الجماعي، أو في بعض اللقاءات أو في بعض المؤتمرات أو في بعض المجامع أحيانا، طرحت مباشره قد يكون بعضها لم يدرس دراسة جيدة، لم تلخص تأتي الاجتهادات سريعة مما يؤدي احيانا إلى تأجيل البث في الموضوع، أو قد يكون هناك نوع من السرعة في اخراجه فنحتاج لمثل هذا.

٢- أيضاً من الاقتراحات تحكيم الأبحاث قبل وصولها للمجمع لأن تحكيم الأبحاث أمر مهم يعجل بجودة البحث.

٣- أيضاً أن يكون من المواصفات المطلوبة في البحث المقدم للمجمع أن يكون له خلاصة مركزة معبرة عما في البحث وأحيانا نجد بعض الأبحاث تخلو من هذه الخلاصة المركزة فتكون شرطا في البحث المقدم.

٤- من الاقتراحات المهمة ولعل الجميع يشارك فيها وجود موارد مالية مستمرة أشار اليها الشيخ في بداية حديثة، وأؤكد عليها أنا لأن أي مجمع فقهي حتى لو كان غير فقهي

يحتاج إلى موارد تغذيه لأجل أن يستمر فالمجامع في انعقادها وفي متابعاتها وفي أبحاثها تحتاج إلى تكاليف وهذا أيضاً يحتاج إلى أن تركز المجامع أن يكون لها موارد مالية مستمرة تمول هذا النوع من الأنشطة وهو نشاط مهم في أهميته وفي أثره.

- أخيرا أختم بأن الاجتهاد الجماعي له ثقله وتنبع أهميته من ثقله ومن الإلزام به في حاله الالتزام كما أشار الشيخ قبل قليل في بعض الجهات التي التزمت، وكما هو يكون في بعض الدول التي ألزمت بالمعايير الشرعية لأن هناك عدد من الدول ألزمت بتطبيق المعايير الشرعية فلو أن جهة ما ألزمت بتطبيق قرارات المجمع أو معايير شرعية أو قرارات معينة صار هذا الاجتهاد الجماعي ملزما هذا ما لدي من تعليقات سريعة واستبح شيخنا العذر فلا عطر بعد عروس الله يحفظكم ويبارك فيكم جميعا.

المداخلة الثانية

لمعالي الاستاذ الدكتور/ قطب مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي الدولي وقد شغل معاليه سابقا منصب وزير الشؤون الدينية ووزير التعاون الدولي ومنصب وزير دولة الشؤون الدبلوماسية برئاسة الجمهورية في جمهورية غينيا.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا معالي الشيخ الدكتور دكتور صالح بن عبد الله بن حميد رئيس المجمع وإمام وخطيب المسجد الحرام أصحاب المعالي والفضيلة والسماحة أخي العزيز فضيلة الشيخ الدكتور جميل الخلف بداية ودي أن أكون مستمعا لا متحدثا لكن يبدو أن أخي العزيز فضيلة الدكتور جميل الخلف والأخ خالد، أصروا أن أكون مداخلا، ذلك لأن ما قدمه معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد من حديث حول المجامع حول وظيفتها أو وظائف هذه المجامع، أحسبه كما يقال في المثل لقد قطعت جهيزة قول كل خطيب، فقد أتى على تاريخ هذا الاجتهاد الجماعي وعلى المؤسسات وعلى الوظائف وعلى كل ما تقدمه، ثم تحدث كذلك عن ما هي الأسباب وما هي عوامل النجاح وما هي الإلزامية التي تتميز بها هذه المجمع فإن اذنتم لي وأذن لشيخي معالي الشيخ/ صالح سوف أقول كليمات وأنتهي بها لكي أتابع الاستماع من الأخوة وسرني كذلك حديث أخي العزيز فضيلة الدكتور عبد الرحمن الأطرم، تحدث معاليه عن قضية مهمة جدا وأحسب أنه تحاشى الحديث عن دور المجامع وبدلا من دور تحدث عن الوظيفة لأن الدراسات الأصولية الذين يدرسون الأصول كلمة الدور عليها ما عليها، ولذا يفضلون أن تكون هي الوظيفة التي تقوم بها هذه المجامع الفقهية وهي وظيفة اجتهادية كما قال معاليه من نشأتها إلى ممارساتها إلى برامجها وحتى القرارات التي تصدرها هذه المجامع وسرني كثيرا وأنا سأقف عند هذه ما هي هذه الوظائف المرتجاة التي تقوم بها هذه المجامع مع هذا التنوع الذي نجده، بعض الناس يتحسسون من وجود أكثر من مجمع خاصة مجمع دولي في مثل هذه القضايا ونحسب أن هذه

المجامع كلها على ثغرة من ثغور الإسلام وأنها كلها تقدم شيئا ما، ولا أحسب أن النوازل والمستجدات التي نعرفها اليوم يمكن لمجمع موحد واحد أن يتفرغ لها أو أن يقدم حلولا، لذلك التنوع هنا مطلوب جدا بالنسبة، ولكن ما يجعل هذا التنوع تنوعا مفيدا هو التنسيق وقد أشار اليه معاليه حفظه الله، ونحن نحرص حرصا شديدا على أن القرارات التي أصدرتها المجامع لا نتعرض لها بل الموضوعات التي درستها المجامع قبل المجمع يتحاشى المجمع الحديث عنها لأن في النوازل والمستجدات الكفاية في التي لم تدرس والتي لم يتصدى لها مجمع، لذلك قبل أن نقدم أو قبل اختيار الموضوعات نحرص أن نتأكد من أن الموضوعات التي قدمت لم تدرسها المجامع سابقا، لم يدرسها المجمع الفقهي الاسلامي بالرابطة، وهو مجمع مبارك وثيق وعميق في طروحاته ولم يدرسها حتى مجمع البحوث الإسلامية في جامعة الأزهر وحرصنا حرصاً شديد جدا على أن يكون هنالك هذا التنسيق بيننا وبين هذه المجامع، والوظيفة الأساسية هي السعي إلى توحيد الفتوى في المسائل التي يمكن نسميها بأنها المسائل التي تعم بها البلوى، وهي المسائل العامة وهي المسائل التي تتجاوز الاقطار وهي المسائل التي لا تختص ببلد.

ومجمعنا برعاية معاليه نحرص أن لا نتعرض للمسائل التي تتصدى لها المجامع التي يمكن تسميتها المجامع القطرية المحلية، يعني المسائل التي تعرف بان أهل مكة أدرى بشعابها نحن نتجنبها في قراراتنا في دراساتنا في مؤتمراتنا نتركها لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية للمجالس الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية بحيث أننا نعتقد أن علماء هذه الدول أولى بدراسة هذه المسائل من مجمع الفقه الإسلامي، لكن التنسيق مهم جدا وهذا التنسيق هو الذي يدفعنا اليوم إلى دعوه كل المجامع الفقهية أن تشارك هذه المجامع في دراسة الموضوعات التي تطرح على المجمع وأن يكون الحرص كبيرا جدا على دراسة النوازل والمستجدات، فلا نتعرض كثيرا كما قال معاليه للمسائل القديمة التي أثر فيها خلاف معتبر ليس من المصلحة أن نأتي اليوم لكي نتفرغ لهذه المسائل في الوقت الذي توجد هنالك مسائل ونوازل لم يتعرض لها أحد ولا يؤلف لها ذكر في الفقه الإسلامي من قبل، والقضية الأخرى هي قضيه أريد أن أقف عندها تحدث إليها معاليه هو الدفاع عن الشريعة الإسلامية الشريعة الإسلامية اليوم في كثير من المناسبات ربما تكون في

بعض الأوضاع قد تتعرض إما ليس فقط من غير المسلمين الذين ربما قد يتعرضون أو ربما قد يهاجمون هذه ربما قد تكون هنالك بعض الممارسات التي يقوم بها بعض المسلمين، ولكنهم عندما يقومون بها يقومون بها باسم الإسلام، هنا تأتي الأهمية أن المجمع أو المجامع وخاصة مجمع الفقه الاسلامي يتواصل مع الجهات التي تقوم بهذه الممارسات لكي تنبهها على أن هذه الممارسات لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية فنحن نريد الشريعة الإسلامية أن تكون كما أراد الله عز وجل أنها هي التي توجه وهي التي تسدد وهي التي تقدم الحلول لهذه المشكلات التي نعيش فيها وهي مشكلات الحياة المعاصرة، تعرضنا لما منعت الفتيات مثلا من التعليم في بعض دولنا الإسلامية كان من واجب المجمع أن يتواصل ووجدنا ثقة من ولاة الأمر في دولنا الإسلامية على أن نتواصل مع الجهات التي اعتقدت في بداية الأمر على أن هذه المسألة دينية، وأن ما قاموا به إنما قاموا به باسم الاسلام فكانت المهمة أن نبين لهم أن ما يدعو اليه الاسلام وأن هذه الممارسة تتعارض مع الاسلام بشيء من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، والبيانات التي اشار إليها كذلك معاليه هي من القضايا المهمة التي يسعى إليها المجمع في كثير من الأحيان تصدر المجامع خاصة مجمع الفقه الاسلامي ولكننا نسعى دائما أن تكون هذه البيانات منسقة ومتسقة مع بقية المجامع يعني المجمع الفقهي الاسلامي في الرابطة أقرب المجامع إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي حكم القربى، وتقريبا تبعدنا عنه مسافات قصيرة جدا فنحرص معهم أن تكون هذه البيانات التي نصدرها تكون في اطار واحد بدعم كل الجهات.

أخيرا أشار الدكتور أخي العزيز فضيلة الدكتور عبد الرحمن قضية البحوث لعلكم لاحظتم في الفترة الأخيرة حرصنا شديد جدا ان الفقهاء الشباب الذين نأمل فيهم الخير أن يكون لهم حضور وأن تكون لهم مشاركة وأن يكونوا حاضرين لكي يروا ما هي هذه الممارسة، كيف كانت هذه المجامع، وكيف تقدم هذه المجامع الحلول وتدرس هذه المسائل، ولعل ما ذكره معاليه قال كل ما تنوعت المذاهب وتنوع الأعضاء كلما زاد المجمع أو زاد المجلس قوة وثباتا، أي كل ما تنوع أعضاء المجلس أو المجمع زاد ذلك المجمع أو ذلك المجلس قوة وصلابة، لأن أولئكم هم العلماء الذين يفترض في أنهم سوف يكون لهم رأي مخالف أو موافق إذا هم حضروا إلى صياغة

القرارات التي تتعلق بها النازلة المقصودة بالمستجدات المعروضة للدراسة، عندها يكون فيه نوع من هذا الكيان، لذلك تحكيمنا للبحوث نحكمها تحكيما داخليا قبل أن نعرضها ووضعنا فترة واسعة جدا لا تقل عن ثلاثة إلى أربعه أشهر، تقدم فيها البحوث إلى المشاركين لكي يدرسوها، وهنالك ملخصات تقدم مع هذه البحوث التي ترسل إلى هذه الجهات، لكن راقني كثيرا كلمة قالها فضيلة الدكتور عبد الرحمن هي قضية الموارد المالية، هذه المجامع وهذه المؤسسات لكي تقوم بدورها، وتقوم بهذه الوظيفة المنوطة بها تحتاج إلى هذه الموارد الثابتة، بالنسبة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، ربما أقف عند هذه النقطة يقال في قراراته، أن القرارات التي يصدرها المجمع حسب النظام الأساس وقراراته ملزمة للدول التي وقعت على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وهي القرارات التي تعرف حتى المساهمات التي تطالب ويجب على الدول أن تدفع لهذا المجمع ويسمونها مساهمات الزامية، لكنها الزامية بالمفهوم المصطلح السياسي ليس ذاك الذي تحتاج فيه أن تحمل أو أن تجهر أو أن تعارض أو أن تعبر بها، إنما هي إلزامية من حيث إلزامية أدبية متروكة لهذه الدول لتقديراتها ولمرونتها ولكنها عموما حسب الكتابات يقال إنها إلزامية، هذه الموارد التي يفترض لها أن تكون، لأن القصد من هذه الموارد أن تجعل من المجامع أو تجعل من المجمع الفقهي الإسلامي نوعا يجعل له نوع مساحة من الحرية مساحة من الاستقلال ومساحة في الوقت نفسه من المواكبة لكي تواكبها، لأن النوازل تترا والمستجدات لا تتوقف وتحتاج إلى اجتهادات جماعية موثوقة منسقة، ولكنها لن تستطيع أن تفعل ذلك إذا لم تكن الموارد متاحة متوفرة، هنا كانت الدعوة إلى صندوق وقف المجمع الفقهي الإسلامي، بعد هذه الندوة المباركة سنلتقي بالأخوة الأفاضل في الجمعية الفقهية السعودية، لكي ننظر كيف ندعم صندوق الوقف للمجمع الذي ندعو الله عز وجل أن يمكنه وأن يكون لهذا الصندوق ما يوفر الموارد المالية المطلوبة، التي تجعل من المجمع أنها ستنشط شهريا أو بعد كل شهرين في إقامة ندوات متخصصة، تكون ندوات ممهده للمؤتمرات التي اشار اليها الدكتور الفاضل عبد الرحمن.

أخيرا ذكر معاليه كلمة مهمة جدا بالنسبة لهذه المجامع، أنها تأتي لكي تضبط الاجتهاد الفردي، والاجتهاد الفردي كما قال لا شك أنه مطلوب في كل مكان، أو في كل عصر، والمجامع اصلا

في شغل من أمرها، ولا يمكن لها إذا لم توجد لها الامكانات ولا القدرات التي تمكنها أن تفتي فيها. فهي تضبط الاجتهاد الجماعي أي تدعو هذه المجامع هؤلاء الذين يتصدون للإفتاء في المسائل العامة، أن ينقلوا مسائلهم وينقلوا أسئلتهم وأسئلة المستمعين إلى المجامع، ولذلك نحن ندعو دائماً، مثل الجمعية الفقهية إذا كانت هنالك موضوعات مهمة ترى الجمعية أنها تستحق الدراسة وتستحق أن يصدر فيها قرارات، نحن نسعى بالنسبة لنا للتعاون مع هذا، لأن الاجتهاد الفردي لا أقول أنه في المسائل العامة لا يؤتمن عليه، أو لا يؤمن كما يؤمن الاجتهاد الجماعي، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أن الرسول صلى الصلاة جماعة كان بإمكانه أن يتخذ قرارا في بعض القضايا العامة دون ما حاجه إلى الرجوع إلى أصحابه، لكنه صلى الله عليه وسلم أبى هذا، لكي يعلم أصحابه ويعلم أمته أن المسائل العامة يكون الاجتهاد فيها اجتهادا جماعيا، والاجتهاد الجماعي فيها هو الأوثق وهو الأضمن وهو الذي يمكن الأمة من التعامل مع هذه الأشياء، وتكون القرارات بعدها قرارات ترفض هذا التناقض لأن بعض الناس يسعون ما الذي قال المجمع الفلاني وما الذي قال غيره هناك تعارض بين المجمعين، نحن سعينا بفضل من الله عز وجل على أن تجد قرارات هنا وقرارات هنا متناقضة متعارضة، حاولنا أن لا يكون ذلك، لذلك الاجتهاد الجماعي اليوم بحاجة إلى أن ينضبط أولئكم الذين يتصدون للفتوى أو للاجتهاد في هذه المسائل عليهم أن يأخذوا بأسئلتهم و بهذه الأمور إلى المجامع لكي تقدم هذه المجامع الحلول أو الأجوبة، التي تكون في حقيقتها أجوبة متكاملة وأجوبة متضامنة منسقة في هذا، ولا يسعني إلى أن أشكركم مره أخرى على هذه الندوة المباركة التي حقيقة استفدت منها كثيراً مما قاله معاليه، ومما تفضل به الأخ العزيز الدكتور عبد الرحمن وأسال الله عز وجل ان يكتب للجمعية الفقهية، الأجر والجمعية وعدتنا بزيارة لمقر المجمع ما زلنا ننتظرهم ولعلهم بمشيئة الله في طريقهم، وان لم يتيسر لهم نحن سنزورهم في أجل قريب الزمان بمشيئة الله، حتى نوثق العلاقة وأن نعمل معا من أجل خدمة فقهنا الإسلامي وخدمة أمتنا وخدمة ديننا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

المداخلة الثالثة

معالي الدكتور نايف بن محمد العجمي

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الكويت ووزير العدل والأوقاف سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد: بداية أشكر الأخوة القائمين على الجمعية الفقهية السعودية على هذا اللقاء العلمي المميز بموضوعه والمشرق والمضيء بضيفه، معالي الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، واستفدنا كثيرا من تأصيلة لهذا الموضوع الحيوي والشائك واستقراء لتاريخه ونشأته وبيان وظائفه، وأهم عوامل نجاحه، وأزدان هذا اللقاء بتعقيب ومشاركة من سبقني من الأستاذين الفاضلين والشيخين الكريمين شيخنا الشيخ عبد الرحمن الأطرم، الذي يستفيد كثيرا في كل ملتقى ومنتدى ومجمع وندوة، من مشاركاته وتعقباته وتعليقاته فدائما يفيد ويثري، وكذلك فضيلة الدكتور قطب على ما تفضل به من ملاحظات سديدة وتصويبات لمسيرة هذه المجامع.

مشاركتي أو مداخلتي تكاد تنحصر في نقطتين أو ثلاث نقاط وهي:

الأولى: الحديث عن ما هي الكيانات التي نتحدث عنها في هذا اللقاء، فضيلة شيخنا الشيخ صالح ذكر في بداية هذا اللقاء مدلول ومفهوم المجمع، وذكر أنه يحتوي على كيانات متعددة، وبناء على المحددات أو الأهداف أهداف هذه الكيانات فاعتقد أن المراد هي الكيانات التي تجتمع فيها ثلاثة أوصاف **الوصف الأول**: الكيانات التي تكون قاعدة المشاركة من المختصين والفقهاء واسعة لا تختص ببلد ولا بإقليم وإنما يكون التمثيل فيها واسعا، ويكاد يكون مستوعبا. **والثاني**: التوسع الجغرافي بحيث تكون واسعة التمثيل، مستوعبة أو تكاد تكون مستوعبة للعالم الإسلامي، وأيضاً أن تكون القضايا المطروحة هي قضايا معاصرة ومستجدة وتعد من النوازل، فهذا الكيان هو المجمع الذي نتكلم عنه والذي نطلب منه أو جعلنا له مهاما ووظائف وأيضاً عوامل النجاح ومناهج الإدارة هذه المجامع، فمهم جدا أن نحددها حتى نخرج الكيانات المختصة

في البلد أو الكيانات المختصة خاصة في مؤسسه داخل البلد، كاللجان الشرعية الخاصة في بنك أو في شركة أو في صندوق، هذه النقطة الأولى واعتقد أنها نقطة مركزية وجوهرية.

النقطة الثانية: فيما يتعلق بتجربة المجامع المفهوم الذي ذكرته آنفا، اعتقد أنه آن الأوان لتقييم هذه التجربة لها الآن أكثر من ٥٠ سنة، ودوراتها كثيرة أكبر من عمرها باعتبار أن بعض هذه الكيانات تكون لها أكثر من دورة في العام الواحد، وهذا يعني أن القرارات كثيرة جدا، هناك مادة وتجربة وعمر يعطينا الفرصة لتقييمها وتقييمها يقوم على عنصرين أساسيين:

الأول: الوظائف التي تفضل شيخنا الشيخ صالح بذكرها وظائف هذه الكيانات الوظيفة الترجيحية ضبط الاجتهاد الفردي توحيد الفتوى، هل فعلا هذه الكيانات قامت بهذه الوظائف وحققت النتائج المرجوة بها، هل فعلا لقراراتها أثر وتأثير كثير في القوانين قوانين الدول، أو اللوائح التنفيذية المنظمة للوزارات، أو الهيئات الخاصة، وغير ذلك هل فعلا هذه القرارات كان لها تأثير في الدول أم لا؟ دعنا من الوظيفة النفعية عند الباحثين في ترجيح الاقوال وغيرها وإنما نتحدث عن تأثيرها في حياة الناس اليوم هل فعلا هذه الكيانات أعطت أدلة اجراءات وأدلة إرشادات ونماذج لقوانين النموذجية للدول في القضايا الشرعية ذات الصلة أو لا ؟، فاعتقد أن هذه مهمة جدا.

المعيار الثاني: أهم عوامل النجاح التي أشار إليها الشيخ في كلمته، هل فعلا هذه العوامل هي واقع ملموس في الكيانات الموجودة والقائمة اليوم أم لا ؟ وإن كانت موجودة ما هي درجة الالتزام والضبط فيها؟ هل المخرجات ونتائج المؤتمرات حققت الضبط الشرعي والقرارات النموذجية والتي تراعى فيها التوازنات وفقه المآلات ومراعاة تعدد الدول والثقافات والأعراف والعادات ؟ هذه مهمة جدا وأنا أعتقد أنه آن الأوان الآن لتقييم هذه التجارب، لاسيما أن عندنا اليوم مجامع تتناول جميع النوازل كمجمع مجمع الفقه الاسلامي بقسميه، وهناك مجامع أو كيانات لها ذات الصفة، إلا أنها تخصصية كالمجامع والهيئات والمنظمات الطبية والمنظمات في صناعة الحلال والمنظمات أو الهيئات المهتمة والمختصة بالمعاملات المالية المعاصرة، والكيانات التي اهتمت بفقه الأقليات والإجتهاد الجماعي في نوازل الأقليات، وغيرها فاعتقد أنه من

الأهمية بمكان التركيز على تقييم هذه التجربة، لا سميا أن كل من يتابع قرارات هذه المجامع يلحظ التفاوت في منهجيتها في قوه قراراتها، وأيضاً في وظائفها أنا أرجع إلى أهمية التقييم بناء على الوظائف، توحيد الفتوى نجد أن هناك الاختلاف كثير جدا وكبير بين الكيانات ذات الصلة، والمختصة بالنوازل المعاصرة في قضية واحدة، نأخذ مثلا الأسهم زكاة الأسهم أو في الصكوك أو في العملات الرقمية، أو غير ذلك من المعاملات الحديثة وأيضاً من القضايا المهمة مراجعة القرارات يعني بعض الكيانات اتخذت قرارات قديمة من ٢٠ أو ٣٠ سنة، وهذه المعاملات تشكلت وتطورت وأخذت سمات مختلفة تماما عن القرارات الصادرة أولاً عند بدايتها وأول ظهورها، فمن الأهمية بمكان أيضاً مراجعة القرارات بحسب تطور هذه المعاملات، وعلى كل حال أنا لا أريد أن أتشعب أو أن استطرد كثيرا، لكن أبدأ القول وأعيده بشكر القائمين على هذه الجمعية، والشكر الجزيل والعرفان لفضيلة شيخنا الشيخ صالح على هذه الإفادة وهذا العرض الوافي والمستوعب، ومن سبقني من المشايخ الأفاضل على ما تفضلوا به من إفادة ونفع وجزاكم الله خيرا جميعا.

المداخلة الرابعة

لفضيله الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الختلان

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمدرس بالحرمين الشريفين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم إلى يوم الدين، أما بعد: فأشكر الجمعية الفقهية السعودية على ترتيب هذا اللقاء وعلى رأسهم فضيلة رئيس مجلس الإدارة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور جميل الخلف، وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية وبقية الأخوة والمشايخ، ثم أشكرهم مرة أخرى على حسن اختيار هذا الموضوع، هذا الموضوع من الموضوعات المهمة، وأشكرهم كذلك على حسن اختيار الضيف، فالضيف هو من فرسان هذا الميدان معالي شيخنا الشيخ صالح بن حميد رئيس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، والمجامع الفقهية هي صورة من صور الاجتهاد الجماعي في الوقت الحاضر، والاجتهاد الجماعي هو أفضل طريقه للتعامل مع النوازل والمسائل المستجدة، وقد كان هذا معمولا به من زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان إذا نزل بالصحابة نازلة، اجتمع لها فقهاء الصحابة وتشاوروا وتناقشوا ثم يصدرون عن رأي واحد، وقصة عمر رضي الله عنه لما ذهب بالجيش إلى الشام وبلغه أن الطاعون وقع بأرض الشام في منتصف الطريق، فهو الآن أمام نازلة، هل يستمر بهذا الجيش أو أنه يعود للمدينة، فجمع فقهاء الصحابة لكن جمعهم على ثلاث مراحل، جمع أولاً الفقهاء من المهاجرين فاختلفوا فقال قوموا عني، ثم جمع الفقهاء من الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين فقال قوموا عني، ثم جمع من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا وأجمعوا على أنه يرجع ولا يقدم بمن معه من الصحابة إلى أرض الشام، فنادى عمر في الناس بأني قافل وراجع، فقال أبو عبيدة: "أفراراً من قدر الله يا أمير المؤمنين" قال: "لو قالها غيرك يا أبا عبيدة، نحن نفر من قدر الله إلى قدر الله" ثم إن عبد الرحمن بن عوف كان قد ذهب في حاجة له فأتى وقال" "إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا وقع الطاعون بأرض قوم فلا تدخلوها، وإذا كنتم فيها فلا تخرجوا

منها"، فحمد الله المسلمون وكبروا لأنهم وفقوا للصواب في هذه النازلة، فهذه صورة من صور الاجتهاد الجماعي، وهكذا أيضاً النوازل التي كانت تقع في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان الفقهاء العلماء يجتمعون لها ويتشاورون ويصدرون عن رأي، وهذه الطريقة هي أفضل طريقه للتعامل مع النوازل طريقة الاجتهاد الجماعي، وذلك لأن العالم مهما كان قوياً في علمه وفي تقواه وورعه يبقى بشرا، ويرد عليه ما يرد على البشر، وربما يذهل عن الدليل أو يخفى عليه وربما يفهم المسألة فهما غير صحيح ونحو ذلك، فإذا كان معه من أهل العلم من يتشاور معه فإنه سينبهه سيذكر له دليلا قد خفي عنه، أو أنه يناقشه في الرأي الذي ذهب إليه وربما يرى أن هذه المناقشة قوية، فيتراجع عن رأيه ويأخذ بالرأي الآخر، فتشاور أهل العلم في النوازل أفضل طريقة للتعامل معها في الوقت الحاضر الاجتهاد الجماعي الذي برز في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وعلى رأسها المجامع الفقهية، فالمجامع الفقهية تمثل صوره من صور الاجتهاد الجماعي، بل هي من أرقى صور الاجتهاد الجماعي، والمجامع الفقهية كثيرة ويعني بعضها من المؤسسات أو المجامع المحلية، لكن المجامع العالمية أبرزها المجمع مجمع الفقه الاسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، والذي يرأسه معالي الشيخ صالح، وكذلك أيضاً المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي، يعني هذان المجمعان هما أبرز المجامع الفقهية وما يصدر عن هذه المجامع له أهميته وثقله عند المسلمين عموما وعند طلاب العلم على وجه الخصوص، والحقيقة أن هذه المجامع تسهم في ضبط الفتوى، لأن الآراء التي تصدر عنها تجعل الفتوى مستقرة في هذه النوازل، ولذلك عندما تذكر الآن بعض النوازل يقال المجمع الفقهي قرر فيها كذا، فيكون قد استقر يعني الاجتهاد فيها، بخلاف النوازل التي ليس للمجامع أو مؤسسات الاجتهاد الجماعي فيها رأي، فتكثر الخلافات فيها وتكون الاجتهادات فيها اجتهادات فردية، وهذا يدل على ان المجامع الفقهية أنها تسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى، وفي استقرارها، والمجامع الفقهية تتميز بأنها تستقطب الخبراء في المجال الذي تكون فيه النازلة، فإذا كانت النازلة مثلا طبية فيستقطب أهل التخصص من الاطباء وليس أيضاً أي طبيب وإنما الطبيب المتخصص في هذه الجزئية المتعلقة بالنازلة، إذا كانت القضية مثلا اقتصادية كذلك أيضاً يدعى الاقتصاديون

لتوضيح هذه النازلة وتصويرها للفقهاء إذا كانت فلكية يدعى الفلكيون وهكذا، وهذا متأكد في وقتنا الحاضر مع تعقد كثير من المسائل وربما صعوبة تصورها من الفقهاء هذا يستدعي استدعاء الخبراء المتخصصين لتوضيح هذه النوازل وتصويرها للفقهاء تصويرا دقيقا، فالمجامع الفقهية تحقق هذا الغرض ولذلك في دورات المجامع الفقهية يستدعى عادة الخبراء المتخصصون في هذه النوازل، يجتمع الخبراء المتخصصون مع الفقهاء، ثم بعد ذلك يكون هناك مناقشات مستفيضة عن تلك النازلة، وإذا رأى فقهاء المجمع أن هذه النازلة قد أعطيت حقها من البحث ومن النقاش وكانت صورتها واضحة يصدر فيها قرار، وإذا رأوا أنها بحاجة لمزيد من البحث فيؤجل البحث فيها لدورة قادمة لمزيد من البحوث ويستكتب لها أيضاً مزيد من الخبراء الباحثين ونحو ذلك، فهذه الصورة هي من أرقى صور الاجتهاد الجماعي في الوقت الحاضر وهذه المجامع الفقيه تقوم بدور كبير جدا في هذا الجانب، وفي الحقيقة هذه المجامع لها دور كبير في استقرار الفتوى، ومعظم النوازل تطرقت لها المجامع الفقهية واصدرت فيها قرارات، وهذه القرارات لا شك أنها تساعد على ضبط الفتوى وتساعد على استقرار الفتوى، ولله الحمد الأمة لا تزال بخير، صورة الاجتهاد الجماعي وإن كانت موجودة في القرون الماضية إلا انها أيضاً في الوقت الحاضر برزت في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وعلى رأسها المجامع الفقهية وتقوم بدور

كبير في هذا الجانب، واكتفي بهذا القدر، وأكرر شكري لشيخنا الشيخ صالح وللمشايخ في الجمعية الفقهية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المداخلة الخامسة

لفضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وعضو لجنة التشريعات القضائية سابقًا، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أشكر الجمعية الفقهية السعودية، ممثَّلةً بمجلس إدارتها برئاسة فضيلة الدكتور جميل بن عبد المحسن الخلف، على تنظيم هذا اللقاء العلمي المميز، الذي أتحفنا فيه معالي شيخنا المبارك فضيلة الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد بهذه المحاضرة الرائعة القيِّمة، حيث جاءت هذه المحاضرة ثرية في مادتها، غزيرة في مضمونها، ومهمة في الموضوع الذي تناولته، وذلك في ظل هذه المستجدات المتتابعة التي تشهدها الساحة الفقهية.

وقد أحسن معالي شيخنا ـ حفظه الله ـ في إبراز الأهمية الكبرى لهذه المجامع ووظائفها في توجيه الاجتهاد وضبط مساره بما يحقق مقاصد الشريعة ويراعي هذه المستجدات؛ إذ إن الاجتهاد الفردي، على الرغم من أهميته، لا يُعد كافيًا لمواجهة النوازل المتشابكة التي تفرضها التطورات الجديدة في العلوم والاقتصاد والطب والتقنية وغيرها. والاجتهاد الجماعي الذي تنهض به المجامع الفقهية يمثل الإطار الأمثل لتحقيق الفقه الراسخ، ويعمل على ضبط مسار الاجتهاد وضمان اتساقه مع أصول الشريعة، حيث إن هذه المجامع تضم نخبة من العلماء المتخصصين في الشريعة، مع الاستعانة بالخبراء في كل موضوع من الموضوعات، كما تفضل شيخنا، وتتم دراسة هذه الموضوعات دراسة فاحصة من أبعادها المختلفة، ومن ثم إصدار القرارات أو التوصيات بشأنها.

في الحقيقة، لا مزيد لدي على ما تفضل به شيخنا، فقد كان حديثه شاملًا، كافيًا، وافيًا، ثم جاءت المداخلات الثرية من أصحاب الفضيلة: شيخنا الدكتور عبد الرحمن الأطرم، ومن بعده الدكتور قطب سانو، ثم الدكتور نايف، ثم الدكتور سعد، والحقيقة أنهم أتوا على كل النقاط

التي كانت في بالي، لكن لعلي في مداخلتي هذه، وبإيجاز، أؤكد على عدد من النقاط الجوهرية التي تفضل وتناولها شيخنا في حديثه.

ولعل من أبرز هذه النقاط التمييز بين مصطلحين: مصطلح الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية؛ فالاجتهاد الجماعي أوسع من المجامع الفقهية، إذ إن المجامع الفقهية ربما ينحصر هذا المصطلح فيها في المجامع التي يكون في أعضائها نوع من الشمولية والتعدد والسعة، ولا يلزم أن يكونوا من أقطار متعددة؛ فقد يكونون من قطر واحد، كما في هيئة كبار العلماء بالمملكة، أو من أقطار متعددة، كما في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي.

وقد تكون بعض هذه المجامع متخصصة في موضوعات معينة، كما في المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد يكون بعضها غير متخصص، كما في مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي. لكن ثَمَّ جهاتُ اجتهادٍ جماعي لا تُعد من قبيل المجامع الفقهية، كما في اللجان الشرعية التي تكون لمؤسسات معينة كالبنوك وشركات التمويل، ومثلها أيضًا الاجتهادات التي قد تصدر من ندوات تُعقد بين الفينة والأخرى تنظمها بعض الجهات، فهذه قد لا يصل وصفها إلى أن تكون مجمعًا فقهيًا، لكنها في درجة الاجتهاد الجماعي الذي يفضل ويتميز عن الاجتهاد الفردي.

وليس من أهداف المجامع الفقهية ـ أيًّا كان نوعها ـ كما أشار إليه شيخنا، احتكار الاجتهاد أو إقصاء الاجتهاد الفردي أو إقصاء الاجتهادات الجماعية غير المجمعية؛ فالاجتهاد في أمة محمد ﷺ قائم إلى قيام الساعة، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

لكن بلا شك أن ما يميز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي عدة أمور، لعل من أبرزها أن الاجتهاد الجماعي يكون بعد دراسة متأنية مستفيضة من نخبة من العلماء المتخصصين من مذاهب فقهية، وربما من أقطار شتى، مع تنوع في الخبرات العلمية اللازمة لتصوّر الموضوع، مما يمنح هذه القرارات رسوخًا علميًا وقوة شرعية، يجعلها ـ وإن لم تكن بدرجة الإلزام ـ تعد مرجعية يُستند إليها عادةً الفقهاء والمجتهدين والجهات المعنية في شتى أقطار الأرض، إذ الرأي الجماعي

لا شك أنه أطمأنُّ إلى قلب المفتي من الرأي الفردي، كما قال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة».

أيضًا مما يميز قرارات المجامع الفقهية أن كثيرًا من النوازل المعاصرة، نظرًا لتعقيداتها، يتوقف النظر فيها على جوانب فنية دقيقة لا يكون بمقدور الاجتهاد الفردي أن يستقل بالنظر فيها، لولا تناولها في المجامع الفقهية من زواياها المختلفة، حيث تضم المختصين في ذلك الموضوع، سواء كانوا أطباء أو ماليين أو فلكيين أو غير ذلك من الموضوعات.

وأيضًا نقطة مهمة تميز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي، وأشار إليها شيخنا، وهي ـ في الحقيقة ـ بالغة الأهمية، أن الاجتهاد الجماعي أقدر على مراعاة مقاصد الشريعة فيما يتناوله من مسائل، لا سيما عند بحث المسائل التي ترتبط بالمصالح العامة وأعراف المجتمعات ومراعاة مآلات الأحكام وتأثيرها على الفرد والمجتمع. وهذا جانب مهم لضبط الاجتهاد ومنع الاجتهادات التي لا تنظر إلى المآلات ولا تراعي المقاصد الشرعية في قراراتها أو فتاواها؛ إذ من المهم عند إصدار الفتوى أن يُنظر إلى أعراف الناس وإلى المآلات التي تؤول إليها تلك الفتوى.

ولذا فإن ابن القيم رحمه الله تعالى، لما نقل كلام الإمام القرافي في وجوب الأخذ بأعراف الناس وأحوالهم وعدم الجمود على ما في المسطور من الكتب، عقّب على ذلك بقوله: «إن هذا هو الفقه بعينه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أعرافهم وعوائدهم فقد ضل وأضل».

وأشار شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ إلى دور هذه المجامع في ضبط الفتوى، وما تسير عليه هذه المجامع عادةً من منهجية علمية في الاستدلال وتجنب الأقوال الشاذة والبعد عنها، نظرًا لوجود عدد من العلماء والمتخصصين، فيبعد أن يصدر قرار أو فتوى تخالف قواعد الشريعة ومقاصدها، وبالتالي تعطي اطمئنانًا كبيرًا فيما يصدر عنها.

لكن ثَمَّ في الحقيقة عددٌ من المقترحات لعلي أختم بها مداخلتي، لعلها ـ إن شاء الله ـ تسهم، مع وجود شيخنا وهو رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في تفعيل دور هذه المجامع، ومن أهم هذه النقاط:

أولًا: أن تكون إجراءات صدور القرار بحاجة إلى أن تكون أكثر حوكمةً وإتقانًا، وقد أشار فضيلة الدكتور عبد الرحمن الأطرم في مداخلته إلى شيء من ذلك، بألا يقتصر الأمر على استكتاب الباحثين ثم مناقشة الأبحاث أثناء انعقاد دورة المجمع، وإنما تكون هناك دورة لصدور القرار تبدأ باستكتاب الباحثين، ثم عقد اللجان الفرعية لمناقشة هذه الأبحاث وصياغة المسودات، ثم تُعرض بعد ذلك في دورة المجمع، كما هو المعمول به في المجالس التشريعية، وهذا في الحقيقة يعطي القرار عند صدوره إحكامًا وجودةً وإتقانًا، بخلاف ما لو كانت مناقشة الأبحاث وصياغة مسودات القرارات أثناء انعقاد دورة المجمع، والتي قد لا تتجاوز بضعة أيام.

الأمر الثاني: تفعيل الأوقاف أو التعاون معها لدعم هذه المجامع الفقهية، وقد أشار فضيلة الدكتور قطب إلى حاجة هذه المجامع إلى الدعم المالي والموارد المالية، ولا شك أن المورد المالي المستقر يسهم في بقاء المجمع وقيامه بدوره ووظائفه على الوجه الأكمل. وأنا أظن أن الاعتماد على اشتراكات المشتركين ليس كافيًا؛ لأن هذه الاشتراكات غير مستدامة وتنقطع بين الفينة والأخرى، لكن مخاطبة الواقفين والأوقاف لتخصيص مصارف بعض الأوقاف لهذه المجامع الفقهية أظن أنه من أهم الأمور التي ستسهم ـ بإذن الله ـ في دعم هذه المجامع؛ لأن مما لا شك فيه أن من أفضل ما يُصرف فيه ريع الوقف تأصيل العلم الشرعي وضبط الفتوى، فهذا من خير ما تُصرف فيه الأموال.

لا أطيل في مداخلتي، وأختم بما بدأت به من الشكر الجزيل لمعالي شيخنا فضيلة الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد على هذه المحاضرة، وهذا الإثراء المعرفي غير المستغرب من فضيلته، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة للتعليق على المداخلات لضيف اللقاء: معالي الشيخ صالح بن حميد:

تعليقاتٌ مفيدة، وحَسُنَ أن يكون معي الدكتور قطب موجودًا، ولعله أيضًا يدون ـ خاصةً ـ حول ما يتعلق بخصوصية المجمع الفقهي الدولي، وإلا فإن حديثي لم يكن خاصًا، وإنما هو عن كل ما يُطلق عليه «مجمع فقهي»، بما في ذلك اللجان وغيرها.

وعلى كل حال، كانت المداخلات كلها ثرية، وأشكرهم جميعًا أيضًا على حسن الظن بالمتحدث، مع أن ما صدر مني ـ في تقديري ـ إنما هو رؤوس أقلام، والموضوع يحتاج إلى عنايةٍ أكثر، ولكن حسن الظن هذا يجعلني أطمئن بعض الاطمئنان إلى ما قلته، وإن كنت لست بذاك؛ إذ ليس عندي حقيقة ما أقوله سوى ما يأتي:

أولًا: القرارات المجمعية، وخاصة قرارات المجمع الفقهي الدولي، وقد أشار إلى ذلك الدكتور نايف العجمي ـ حفظه الله ـ وأشكره على مداخلته، حيث يرى إلى حدٍّ ما أن الدول لم تأخذ بها... إلى آخره.

والواقع أن الغالب على هذه القرارات أنها اقتصادية وطبية وغيرها، يُؤخذ بها من الجهات المختصة حقيقةً؛ من الأطباء والاقتصاديين، وليس محليًا فقط بل دوليًا، وهذا معروف. فقرارات المجامع ـ بما فيها المجمع الفقهي الدولي ـ يأخذ بها المعنيون بها، من غير أن تكون جهةً دولية أو ذات مكانة دولية في الدولة، فالفتوى الطبية يأخذ بها الأطباء من أي مكان ومن أي دولة، وكذلك الاقتصادية، ولا أظن أنها محجورٌ عليها بهذا الشكل.

وليست هذه القرارات سياسيةً بحتة، تتعلق بموقفٍ سياسي يكون المعيار فيه: هل أخذت بها دولة أم لم تأخذ؟ بل غالبها قرارات متوجهة إلى جهات تخصُّها: طبية، اقتصادية، تربوية، نفسية، أو غيرها... إلى آخره.

أما توحيد الفتوى، فلا أظنه متعيِّنًا ولا متحتِّمًا؛ لأن الفتوى إذا صدرت من جهةٍ مجتهدة، ولم ترَ جهةٌ أخرى ما أخذت به الجهة الأولى، فهذا بابٌ واسع، ولا يُتصوَّر أن تصدر فتوى من مجمعٍ ولا يعارضها مجمعٌ آخر أو مجتهدٌ آخر؛ فهذا غير وارد، وغير مطلوب أصلًا، وأحس أنه

غير مقبول أيضًا؛ لأن الموضوع اجتهادي، فما دام قد تبيَّن لغيره أن اجتهاد هذا المجمع لم يظهر له رجحانه، فمن حقه ذلك.

كذلك مسألة مراجعة القرارات؛ فنحن نراجع قرارات المجمع عندنا مراجعةً جادة، وإذا جدَّت نازلة وكان للمجمع فيها فتوى سابقة، نعود إليها، لا لإبطال القرار، وإنما لذكر القرار الجديد وبيان علاقته بالقرار السابق، وهذا كثير، وخاصة في بعض الأمور المالية وغيرها.

ومثال ذلك: موضوع التضخم؛ فإذا صدر أمرٌ جديد أو مستجد يتعلق بقرارٍ سابق، نراجع قراراتنا، وهذا أمرٌ معروف.

وبعضهم قال: ما الفائدة من هذه القرارات؟ والفائدة ـ والحمد لله ـ لا ينكرها إلا إنسان غير متابع أو نحو ذلك؛ فالقرارات يأخذ بها الأطباء، ويأخذ بها الاقتصاديون، ويأخذ بها الأفراد، وتأخذ بها الجهات، وهذا شيء نعلمه علم اليقين، ولا إشكال عندنا فيه.

أما إجراءات اتخاذ القرار والحوكمة... إلى آخره، فأظن أن معالي الدكتور قطب ذكر فعلًا أننا لا نتعجل أبدًا في قراراتنا، ولا نتعجل حتى في دراساتنا، فالبحوث تأخذ حقها، سواء في اختيار المستكتبين، أو في مراجعتها، أو في التحكيم.

ومع هذا، أحسب أن هذه المداخلات ثرية جدًا، ونستفيد منها كثيرًا، وأرجو أن يكون الدكتور قطب قد سجَّل كثيرًا منها لنستفيد منها.

وفي الختام، أشكركم مرة أخرى، وأشكر الجمعية على هذه الاستضافة، وأشكر أيضًا رئيس الجمعية زميلنا الدكتور جميل الخلف، والدكتور أحمد الرشيد، جزاهما الله خيرًا، على هذا اللطف في الإدارة وحسن العبارة.

فجزاكم الله خيرًا، وصلى الله على محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

الختام لمدير اللقاء: أ.د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد:

في نهاية اللقاء، أشكر الله عز وجل على ما منَّ ويسَّر من إقامة هذا اللقاء، ثم أتقدم بالشكر والتقدير لمعالي شيخنا الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد على استجابته الكريمة، ومشاركته المفيدة في هذا اللقاء، على كثرة أعماله ومشاغله، فجزاه الله خيرًا، ونفع به وبعلمه، وأحسن إليه.

كما أشكر أصحاب الفضيلة والمعالي على مداخلاتهم المهمة التي أثرت جوانب مهمة من موضوع اللقاء، والشكر موصول لجميع الحاضرين والمستمعين، على أمل أن نلقاكم على خير في لقاءات العلم ومجالسه وحلقاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين